بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان العلماء اختلفوا في مقدار مفروض المسح من الراس بعد اتفاقهم من فرضيته انه كله او بعضه مقدرا وبعض مقدر عند مالك ان المفروض مسح كل الراس لانه لم يثبت فرق في الاستعمال اهل اللغة بين ان يقول مسحت بالراس وبين ان يقول مسحت الراس اسم للعضو بتمامه وهذا لا يقال لبعضه راس وعند الشافعي ادنى ما يطلق عليه المسح لان المسح يستعمل في مسح البعض تارة وفي الكل اخرى في عرف اللغة والاصل عدم الاشتراك والمجاز فوجب جعله في القدر المشترك وهو ما يطلق عليه اسم المسح وحينئذ يكفي الخروج عن العهدة مسح اقل جزء من الراس فلا اجمال فذهب ائمة الحنفية رضي الله تعالى عنهم الى ان المفروض في المسح بعض مقدر ففيه روايتان الاولى ظاهر الرواية المذكورة في الاصل وهو انه مقدار ثلاثة اصابع لانه ثبت عرفا في اللغة ان الباء اذا دخلت في المحل يراد مسح بعضه كما يقال مسحت يدي للتيمم اذا كان الممسوح بعض الراس واذا دخلت في الاله على الاصل اذ مسح كل المحل لان الفعل يتعدى اليه كما يتعدى الى الاله في صورة دخول الباء في المحل والمعتبر في الاله قدر ما يحصل به المقصود وهو ثلاثة اصابع لان الاصل في اليد الاصابع والثلاثة اكثرها فاقيم الاكثر

مقام

مقام الكل اقامة لكل الحكم مقام الكل الحقيقي فلما دخلت الباء في المحل في آلة المسح صار شبيها في الآلة فيراد منه ما يراد منها فعلى هذا كان المقصود الصاق المسح واثباته في المحل فيكفي فيه وضع اليد بلا مد فان قلت يلزم على ما ذكرتم وهو ان المعتبر في الآلة اكثرها ان المفروض في مسح الراس اكثر الراس كما ذهب اليه الحسن البصري لان الراس وان لم يكن آلة في الحقيقة لكن شبه بها فيراد اكثرها قلت لما كان الراس شبيها بالآلة التي في اليد احد حكمه ولم يعط له حكم مستقل على ما قررناه ظهر ضعف ما قال وهو ان الباء اذا دخلت في المحل يبقى الفعل متعديا الى الآلة وهذا لا يقتضي الاستيعاب فانها [illegible] يقتضي الالصاق بالمحل كله او بعضه انتهى اما انه ضعيف اذ الباء في دخولها المحل لا يقتضي الا ان يراد بعض المحل لا كله لا شبهة بالآلة على ما ذكر تفصيله فان قلت فلم قلتم ان الباء اذا دخل المحل يراد بعضه لا كله مع ان الباء تدخل في المحل في آية التيمم على التبعيض غير مراد بل المراد استيعاب المحل قلت ان الباء هنا قد جعل صلة على ظاهر الرواية بدلالة السنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين معنى ان الباء في ايديهم يحتمل ان تكون للالصاق تبين بهذا الحديث الشريف انه صلة للالصاق حتى الآلة لتخصص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)